

ظهير شريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)
المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقيعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

المادة الأولى

يتم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، بالبند (3) التالي:

- أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيداً ل تعرض على التحديد الإداري للعقار المعنى؛

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيداً لالدعوى، مع حصرها وذكر مراجعتها؛

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يتربى على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشتملاته بصفة نهائية.

المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

المادة 14

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأموال الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري، بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

المادة 15

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

الصادر في 13 من ربى الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون، المتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام البند (1) من الفصل الأول والفصل 8 والبند (2) من الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30.

ظهير شريف رقم 1.19.118 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 61.19 بتميم الفصل 430 من قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أـنـا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلـين 42 و 50 منه،

أـصدرـناـ أمرـناـ الشـرـيفـ بـماـ يـليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.19 بتميم الفصل 430 من قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

«الفصل الأول.- تطبق باستثناء ما يلي :

- ;

» 3- أجزاء أراضي الجماعات السالبة المشمولة بوثائق التعمير.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصلـين 4 و 10 (الفـقرـةـ الأولىـ) من الظهيرـ الشـرـيفـ السـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 1.69.30:

«الفـصلـ 4.- يـجبـ أنـ يـبـلـغـ نـائـبـ أوـ نـوابـ الجـمـاعـةـ السـالـلـةـ المعـنيـةـ «الـلـائـحةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فيـ الفـصـلـ 3ـ أـعـلـاهـ إـلـىـ السـلـطـةـ المـحـلـيـةـ وإـلـىـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ الـمـعـنـيـنـ، دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـرـهاـ.

» ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلس الوصاية الإقليمي «الـذـيـ تـرـفـعـ إـلـيـهـ الـقـضـيـةـ الـبـاقـيـ لـاـتـغـيـرـ فـيـهـ.»

«الفـصلـ 10ـ (الفـقرـةـ الأولىـ).- يـمـكـنـ التـخلـيـ بـعـوضـ عنـ الـحـصـصـ الـمـشـاعـةـ تـابـعـةـ مـلـكـ الدـوـلـةـ إـلـىـ مـلـاـكـиـنـ عـلـىـ الشـيـعـاـ يـخـتـارـهـمـ مـجـلـسـ «الـوـصـاـيـةـ الـإـقـلـيمـيـ.»

المادة الثالثة

تعوض عبارات «الأراضي الجماعية» و«الجماعات» و«جمعية المندوبين» و«هيئة جماعية» الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات «أراضي الجماعات السالبة» و«الجماعات السالبة» و«جماعة النواب» و«جماعة سالبة».

وعوض الإحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.30 السالف الذكر إلى كل من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربى الأول 1386 (4 يوليو 1966) بمثابة قانون يمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحـةـ مـنـ مـلـكـ الدـوـلـةـ الخـاصـ، والـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.69.29.29 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري، والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحـةـ من مـلـكـ الدـوـلـةـ الخـاصـ، والـقـانـونـ رقمـ 34.94ـ المـتـعـلـقـ بـالـحدـ مـنـ تقـسـيمـ الأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ الـكـائـنـةـ فـيـ دـوـائـرـ الـرـيـ وـدـوـائـرـ الـاسـتـثـمارـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ الـبـورـيـةـ، الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.95.152ـ.